رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لو يقسم فاذا و
قعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما خبر جار الدار
احق بالدار ونحوه فمحمول علي الشريك لان جميع اجزاء الملك مجاورة
لجميع اجزاء الملك شريكه فهو احق باسم للجار من الملاصق جمعا
بين الاخبار نعم لو قضي للجار ولو شافعيا بها حنفي لم ينقض حكمه
ولو جهل احد الشريكين بيع شريكه فقاسم المشتري بان ظنه
وكيل البايع او قاسمه وكيله في قسمة املاكه لم يسقط حقه من
الشفعة وان صار اجارين قال بعضهم لانه استحق الشفعة قبل
القسمة المقرونة بالعذر وليست كبيع حصته جاهلا والفرق
ان للجوار نوع اتصال فقد يودي الي التاذي بضيق الموانق وسوا
لجوار ولهذا اختلف في ثبوت الشفعة به وقال بعضهم لا يبعد ان
يكون اخره بالشفعة منقضيا لنقص القسمة فلا جوار حين الاخذ
وعلي الاول لا يرد ذلك علي قول المصنف دون للجوار لان المراد فيه
للجوار في الابتداء ويوخذ من كلامه انه لو كان بينهما ارض واحدهما
فيها اشجار او ابنية فباعها مع حصته من الارض لم تثبت
الشفعة الا في الارض لعدم الشركة في الاشجار والابنية
وانما تجب الشفعة بالخلطة فيما اي مشترك ينقسم اي يمكن
انقسامه انقساما يجبر الشريك عليه اذا طلبه شريكه بان
يمكن بعد الانقسام الانتفاع به من الوجه الذي كان قبله
ولا اعتبار بامكان نفع اخر يوزع لا ينقسم كذلك وان امكن
انقسامه في الجملة فلو كان بينهما دار او طاحونة او حمام

او بير

او بير فباع احدهما نصيبه فان كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل
الدار دارين او الطاحونة ثنتين كل واحدة حجرات والحمام حمامين
او كل بيت منه بيتين والبير بيرين بان يبني فيها ويجعل لكل واحدة
بياض يقف فيه المستسقي ويلقي فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة
فيه والا فلا ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لاحدهما عشرها
وللاخر باقيها فان باع صاحب العشر نصيبه فلا شفعة للاخر
اذ لا يجبر علي القسمة ولو طلبها صاحب العشر وان باع الاخر
نصيبه فلصاحب العشر الاخذ اذ يجبر علي القسمة لو طلبها صاحب
الباقي وقوله فيما ينقسم تنازعه واجبة والخلطة وفيه اشارة
الي ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحدث
الموانق في الحصة المصابرة اليه وهو الصحيح ثم عطف علي التفسير
وتقييده قوله وفيما اي وفي مشترك لا ينقل عادة وقوله
من الارض صلة ينقل ثم مثل ما لا ينقل بقوله كالعقار اي الارض
وغيره مما يندرج في بيعه كالابنية والاشجار الرطبة وثمرتها
المقارنة للبيع بلا تابير عنده وان ابرت قبل الاخذ وللحادثة
بعده المعبر الموبرة عند الاخذ واصول ما يجز مرارا وحجر الرحي
الاسفل والدولاب الثابت في الارض تبعا له فلو بيع منفردا
او لم يكن العقار مشتركا فلا شفعة لما يقال لا يصدق علي
الارض ما لا ينتقل من الارض فلا يضع تغيير العقار الواقع
مثالا له بها لانا نمنع ذلك بل يصدق علي كل بعض من الارض
انه لا ينقل عادة منها ويجوز ان يراد بالعقار معناه اللغوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)